



المعايير الدولية لمساءلة القضاة والسلطة القضائية

Hicham Ismaili

hicham.ismaili@usmba.ac.ma

PhD, Student at the Laboratory of Political Studies and Public Law (Faculté Des Sciences Juridiques, Économiques, Et Sociales De Fès) Sidi Mohamed Ben Abdellah University: Morocco

ARTICLE INFO

Published on 30th of October 2025

Doi:10.54878/q5qqt598

KEYWORDS

المساءلة القضائية، القضاة، السلطة القضائية،
الانتهاكات القضائية، الفساد القضائي.

HOW TO CITE

المعايير الدولية لمساءلة القضاة والسلطة القضائية.
(2025). *Emirati Journal of Law and Policing Studies*, 1(1), 17-33



© 2025 Emirates Scholar Center
for Research and Studies

ABSTRACT

يحيط هذا البحث بمجموعة واسعة من الجوانب المتعلقة بمساءلة القضاة والسلطة القضائية. بما في ذلك المعايير الدولية والإقليمية والممارسات الفضلى التي تؤكد على ضرورة تحقيق التوازن بين استقلال القضاء والمساءلة. عبر تحدي مفهوم المساءلة بصفة عامة والمساءلة القضائية بصفة خاصة. سواء مساءلة القضاة كأشخاص أو مساءلة السلطة القضائية من قبل البرلمان كهيئة ممثلة للشعب في إطار التوازن والتعاون بين السلط. مع تحديد مجال الاستثناءات من المسائلة كالحصانة. إضافة إلى تفسير معنى السلوك القضائي الذي يستوجب المساءلة وفقا للقانون الدولي. كانتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والفساد القضائي. ثم التطرق إلى أهم الضمانات الإجرائية والمؤسسية التي ينبغي احترامها عند مساءلة القضاة.

مقدمة:

يعتبر وجود نظام قضائي مستقل أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا غنى عنه لتعزيز الديمقراطية. فعند منح القضاة وأعضاء النيابة العامة حرية ممارسة واجباتهم المهنية، وحمايتهم من الضغوط فضلاً عن حمايتهم من أي اعتداءات، أو مضايقات، أو اضطهاد خلال اضطلاعهم بأنشطتهم المهنية، يتعين عليهم بالمقابل القيام بمهامهم بشكل يتصف بأعلى مستوى من النزاهة وفقاً للقانون الوطني والدولي، والمعايير الأخلاقية، وإذا كان يجب أن يتمتع القيمين على شؤون القضاء بامتيازات خاصة وحصانات بالنظر لخصوصية وظائفهم ولضمان استقلالهم ونزاهتهم، فإنه يتعين أيضاً أن يخضعوا للمساءلة عن أعمالهم وتصرفاتهم حتى لا يسيئوا استخدام ضمانات استقلالهم من خلال ربط المسؤولية بالمحاسبة.

فالمساءلة القضائية واستقلال القضاء عنصرا أساسيان في أي نظام قضائي يتسم بالاستقلال والنزاهة والنجاعة وحصانة منيعا لسيادة القانون. فثقة المجتمع بالمحاكم تتقوى عندما تكون قرارات المحاكم مبنية على أساس القانون دون دوافع أخرى، وتستمد بشكل أساسي من خضوع هذه المحاكم للمساءلة، من خلال التزام القاضي بالمبادئ المعيارية الأخلاقية والقانونية المنبثقة عن الثقافة والمجتمع الذي ينتمي إليه. ولهذا ينبغي للدول أن تبذل جهوداً لوضع معايير للمساءلة القضائية واعتمادها من خلال سن تشريعات وطنية ترسي نظاماً شاملاً للمساءلة القضائية يتسم بالفعالية والموضوعية والشفافية ويحترم استقلال القضاء. وسوف يتطرق هذا البحث إلى أهم المعايير الدولية والإقليمية والممارسات الفضلى في مجال مساءلة القضاة والسلطة القضائية. حيث قد يؤدي سوء السلوك القضائي إلى تحطيم نسيج ما هو ضروري لجعل الجهاز القضائي قادر على العمل - أي المواطنين الذين يعتقدون أن قضائهم عادل ونزيه. ولا يمكن أن يوجد القضاء بدون ثقة وطمأنينة من الشعب. ولذلك يجب أن يخضع القضاة للمساءلة عن المعايير القانونية والأخلاقية. وعند مساءلتهم عن سلوكهم، لا بد من مراجعة السلوك القضائي دون الاعتداء على استقلال عملية اتخاذ القرارات القضائية.

ثير مساءلة القضاة والسلطة القضائية إشكالية قانونية جوهرية تتمثل في كيفية تحقيق التوازن بين مبدأ استقلال القضاء، الذي يعد ضماناً أساسياً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وبين ضرورة خضوع القضاة للمساءلة لضمان نزاهتهم وعدم إساءة استخدامهم لسلطاتهم. فكيف يمكن للأنظمة القانونية ضمان محاسبة القضاة على الأخطاء

والمخالفات مع الحفاظ على استقلاليتهم وحماية قراراتهم من أي تأثيرات أو ضغوط خارجية؟

المنهجية: ستعتمد دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل مضمون النصوص الدولية والإقليمية المنظمة لمساءلة القضاة. ستبدأ الدراسة باستعراض الإطار النظري لمساءلة القضاء كما تحدده الصكوك الدولية الأساسية، ثم تنتقل إلى تحليل الآليات والإجراءات التأديبية المختلفة التي تضعها هذه المعايير لضمان المساءلة، مع رصد الضمانات الإجرائية التي تكفل حقوق القضاة أثناء النظر في الشكاوى الموجهة ضدهم.

أولاً- مبدأ المساءلة:

قبل التطرق إلى موضوع المساءلة القضائية، يجب الإشارة أولاً إلى مفهوم ونماذج للمساءلة ومرجعيتها في المعايير الدولية، مع تحديد الاستثناءات الواردة عليها والمتمثلة في مفهوم الحصانة.

1-المعايير الدولية الخاصة بالمساءلة:

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2004 على القرار رقم 201/59 والذي يذكر العناصر الأساسية للديمقراطية، ومن بينها المسائلة، التي تنبني على وجوب تحمل الأطراف الفاعلة في الدولة مسؤولية القرارات والإجراءات التي تتخذها، الشيء الذي تم تأكيده في العديد من المواثيق الدولية.

(أ) مفهوم المساءلة:

تتمحور الفكرة الجوهرية لمفهوم المساءلة في ضرورة أن تكون الأطراف الفاعلة في الدولة قادرة على تحمل مسؤولية قراراتها وأعمالها. وتعد المساءلة أمراً مركزياً في الحداثة الديمقراطية. ويمكن أن نجد مفهوم المساءلة في الممارسة الدستورية المقارنة بدرجات متفاوتة، فعلى سبيل المثال، ينص دستور المملكة المغربية في الفصل الأول على أنه "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية. وعلى مبادئ الحداثة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة"، كما ينص دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 في المادة 99 منه على أنه "تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد المعيّنين بمرسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناءً على طلب المجلس الأعلى ووفقاً للقانون الخاص بذلك". كما نص في المادة 98 على أنه "يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضااتها، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الاتحاد، بحضور وزير العدل الاتحادي، بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد وقوانينه". وخصص الدستور الفنلندي لسنة 1999 باباً كاملاً

"للمساءلة الرسمية"، ففي فنلندا يتحمل الموظف الحكومي "مسؤولية مشروعية أعماله الرسمية" ومسؤولية القرارات "التي يتخذها جهاز رسمي متعدد الأعضاء والتي دعمها كأحد أعضائه". وينص الفصل 118 من الدستور الفنلندي على المسؤولية الفردية ومعاينة الموظفين الذين يتصرفون بشكل غير قانوني ينتهك حقوق الآخرين أو يسبب لهم خسارة.

ب) أبعاد المسائلة:

تقوم المساءلة على بعدي وجوب الإجابة والتطبيق. حيث يجب على أجهزة الدولة وممثليها أن يطلعوا المواطنين على أعمالهم وأن يشرحوا لهم الأساس المنطقي لقراراتهم. وفي نفس الوقت، يجب توفير الفرصة للمواطنين لمساءلة هذه الأجهزة وتحملها مسؤولية أعمالها (التطبيق). ويعني مفهوم "وجوب الإجابة" أنه يتعين على السلطات العمومية توفير المعلومات والتفسيرات التي تتعلق بالقرارات التي اتخذها والأعمال التي قامت بها وحقوق العموم أو المؤسسات الحكومية الأخرى في طرح الأسئلة والحصول على الأجوبة الملائمة. عندما تطلع السلطات العمومية المواطنين على أعمالها وتشرح لهم الأساس المنطقي المتبع لاتخاذ قراراتهم أو عندما تتعامل بفعالية مع المواطنين، فإنها تخلق نوعاً من الحوار مع العموم يساهم في زرع الثقة في الحكومة وفي الحوارات الجارية بين المواطنين والحكومة. ويمثل مفهوم وجوب الإجابة قاعدة ضرورية للتطبيق بما أنه في الواقع يصعب أو حتى يستحيل تحقيق أو تطبيق المساءلة عند الافتقاد إلى المعلومات المناسبة. وفي بعض الحالات، يقع تكريس وجوب الإجابة في القانون وفي الإجراءات الرسمية مثل إلزام السلطات العمومية على تقديم تقارير دورية للبرلمان أو القوانين المتعلقة بكشف المعطيات العامة والمالية.

يمثل "التطبيق" الأداة المحققة للمساءلة إذ يوفر التدابير الناجعة. في بعض الحالات، يتبلور هذا الدور من خلال الآليات الرسمية. حيث تعتمد المحاكم القرارات الملزمة والمتعلقة بالأجهزة الحكومية الأخرى والتي يجب تنفيذها. وفي حالات أخرى، تتخذ الآلية شكلاً أقل رسمية لكنها غالباً ما تكون بنفس النجاعة، وتمثل وسائل الإعلام والمجتمع المدني.

ج) أنواع المساءلة

هناك طريقتان لاستخلاص أو تطبيق المساءلة، وهما المساءلة العمودية والمساءلة الأفقية.

1. المساءلة العمودية:

في الديمقراطيات، تعد الانتخابات الأداة الرئيسية التي يستخدمها المواطنون لفرض اختياراتهم على الدولة. وبالتالي، قد تكون الانتخابات أوضح تعبير لمساءلة

الحكومة بشكل مباشر تجاه المواطنين، وهو ما يعرف أيضاً باسم المساءلة العمودية. رغم أن الانتخابات تمثل طريقة مهمة يمارس من خلالها المواطنون المساءلة، تشمل المساءلة العمودية عدة جوانب أخرى. فيمكن للمواطنين اللجوء إلى الحلول القضائية ضد أجهزة الدولة أو تقديم عرائض للبرلمان أو إلى السلطة التنفيذية. كما يمكنهم، بشكل غير مباشر، أن يمارسوا ضغطاً عاماً عبر وسائل الإعلام أو عبر شبكات المجتمع المدني التي تراقب وتنتقد الحكومة. وبالتالي، تمثل المساءلة العمودية سمة مستمرة من سمات الديمقراطية، وليست مجرد أمر يقع خلال الانتخابات، حيث ينبع جزء منها من حق الإنسان في المشاركة السياسية كما يضمنه ذلك الفصل 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2. المساءلة الأفقية:

على نقيض المساءلة العمودية، تشير المساءلة الأفقية إلى آليات المحاسبة التي تعمل بين المؤسسات العمومية. وهي شبكة العلاقات المؤسسية التي تطبق المساءلة على أنها تدقيقات وتوازنات. ومن بين الأشكال المهمة للمساءلة الأفقية، مساءلة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية. يمكن أن تتخذ مراقبة البرلمان للسلطة التنفيذية أشكالاً عدة. ويتمثل الشكل الأكثر شيوعاً في حق البرلمان في طرح الأسئلة على الحكومة أو في تشكيل لجان للتحقيق في تصرفات الحكومة. في الأنظمة البرلمانية، يسائل البرلمان الحكومة مباشرة لأنه عادة ما يتطلب تشكيل تلك الحكومة الأغلبية البرلمانية، إذ يمكن للبرلمان أن يزيح الحكومة عبر تصويت لسحب الثقة. كل مؤسسات الدولة مقيدة بتطبيق القانون وهو ما يعني كذلك أن كل هذه المؤسسات تساهل من طرف السلطة القضائية. وغالباً ما يثار هذا النوع من المساءلة عندما يرفع المواطنون دعاوى ضد أجهزة الدولة، لكن يمكن أن يثار كذلك عندما يقوم جهاز من أجهزة الدولة بطعن قانوني موجه ضد جهاز آخر. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تطلب الحكومة الألمانية من المحكمة الدستورية مراجعة قانون برلماني إذا كانت ترى أنه غير دستوري. وتمثل المراجعة الدستورية في هذا الإطار، رغم الأشكال الخاصة والمختلفة التي تتخذها، سمة مشتركة بين الديمقراطيات. ولا تمارس المساءلة الأفقية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية فحسب، بل كذلك عبر المؤسسات المستقلة التي غالباً ما يقع انشاؤها بهدف النهوض بالمساءلة. من بين الأمثلة لهذه الأجهزة العمومية يمكن ذكر هيئات مكافحة الفساد، وديوان المظالم واللجان القضائية. كما تقتضي المساءلة الأفقية توزيعاً دستورياً واضحاً للأدوار والمسؤوليات.

د-المرجعية الدولية للمساءلة:

على الصعيد الدولي، غالبا ما يقع التطرق إلى مفهوم المساءلة إلا أنه عموما لم يقع تعريف حدوده بشكل مفصل. وقد يرجع ذلك إلى الأنظمة العديدة والمختلفة التي تحقق فعليا وعمليا المساءلة. فرغم ذلك، لقيت المساءلة اعترافا قانونيا عاما في عدة موثائق ومعاهدات. فعلى سبيل المثال، يتضمن ميثاق الكومنولث ضمن مبادئه الأساسية "الاحترام المتبادل، الشفافية، المساءلة، المشروعية والاستجابة". وكذلك هو الشأن بالنسبة للمعاهدة المنقحة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا التي تعتبر "المساءلة، العدالة الاقتصادية والاجتماعية والمشاركة الشعبية في التنمية" من ضمن مبادئها الأساسية.

واعترفت المعاهدة الدولية لمكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي أن الفساد يتناقض مع المساءلة، وقامت بربط الجهود المبذولة لمكافحة الفساد بتعزيز المساءلة، حيث يحدد الفصل الأول (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الهدف من وراء جهود مكافحة الفساد: "تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية". وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا لأنظمتها القانونية بتطوير سياسات لمكافحة الفساد "تجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة" الفصل 5 (1). كما تلتزم اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الدول الأطراف ب "الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة".

ورغم عدم الاعتراف صراحة بمساءلة الحكومة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد هذه المسألة ضمنا في الفصل 25 من هذا العهد الذي يعترف بحق المواطنين في المساهمة في تسيير الشؤون العامة، بحق الانتخاب وبالنفاذ المتكافئ للخدمات العمومية. وفي التعليق العام رقم 25 لسنة 1996 حول الفصل 25، توضح لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تصدر التفسيرات الرسمية للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كيفية تفويض المساءلة في الفصل 25 من خلال ما يلي:

"يفترض ضمنا في المادة 25 أنه في حالة مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، أن هؤلاء الممثلين يمارسون في الواقع سلطة حكومية وأنهم بالتالي يحاسبون نتيجة العملية الانتخابية على كيفية ممارستهم لتلك السلطة. ويفترض ضمنا، أيضا، أن الممثلين لا يمارسون إلا السلطات التي يخولون بها طبقا للأحكام

الدستورية. ولا بد استنادا إلى الفقرة (ب) من إجراء انتخابات دورية نزيهة لضمان شعور الممثلين بأنهم محاسبون أمام المواطنين عما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم".

وينبع مفهوم المساءلة، ذي الارتباط الوثيق بما سبق، من حق المشاركة في الانتخابات ومن الحقوق المتعلقة بالمساواة والكرامة والتي تم ذكرها في الجملة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي فصله الأول. فإذا لم نتمكن من محاسبة المسؤولين، فلا يمكن التمتع في الواقع بالمساواة في الكرامة والحقوق. كما يمثل الحق في سبيل فعال للتظلم والانتصاف عند انتهاك الحقوق، المنصوص عليه في الفصل 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أساسا للمساءلة. وتمثل سبل التظلم هذه آليات للمساءلة لكن لا يمكن في المقابل، اعتبار أن المسؤولين المنتخبين خاضعون للمساءلة إذا لم يكن هناك مجال للتظلم ضدهم في حال انتهاكهم لحقوق الإنسان.

كما يوجد عدد من المصادر القانونية غير الملزمة لفكرة المساءلة باعتبارها مؤسسة لقيم الديمقراطية وحقوق الانسان. حيث دعا قرار الجمعية العامة رقم 55/96 لسنة 2001 الدول إلى "تعزيز إقامة مؤسسات عامة وفعالة بما في ذلك إنشاء جهاز قضائي مستقل وهيئة تشريعية وإدارة عامة يخضعون للمساءلة" مع تحسين "شفافية المؤسسات العامة وإجراءات رسم السياسات، وتعزيز مساءلة الموظفين العموميين".

كما دعا مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 19/36 الدول إلى ضمان: "مساءلة جميع الموظفين الحكوميين، بصرف النظر عن مناصبهم، محاسبة كاملة وفورية ومتسقة من القانون الوطني الساري والالتزامات الدولية عن أي انتهاك للقانون يرتكبونه".

2- الاستثناءات الواردة على المساءلة:

رغم استقرار مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون، لا يمكن تطبيقه تطبيقا جامدا ومطلقا، بل ترد عليه استثناءات عدة تتمثل خاصة في إحاطة بعض الأفراد بمعاملة قانونية خاصة تختلف عن المعاملة التي يخضع لها بقية الأفراد العاديين. وتستند هذه الاستثناءات غالبا إلى مبررات المركز الوظيفي الذي يشغله المستفيد من هذه المعاملة المتميزة. ويمكن أن يكون مصدر هذه المعاملة الخاصة هو القانون الدولي، مثلما هو الوضع بشأن الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين في العلاقات ما بين الدول، الوفود المؤقتة أو الدائمة التي تتولى تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، ومبعوثي هذه الأخيرة لدى الدول، والموظفين الدوليين. كما تجد المعاملة الخاصة مصدرها في القانون الداخلي، على غرار الحصانة

المقررة للنواب والوزراء، وقد يكون مصدرها مزدوج دولي وداخلي في آن واحد، كما هو الحال بالنسبة إلى رؤساء الدول والحكومات ووزراء الشؤون الخارجية. وارتبط ذلك بمفهوم الحصانة.

أ) مفهوم الحصانة وأنواعها

إن تعريف الحصانة بمفهومها العام هي "امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها". فهناك نوعين من الحصانة: وهي الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية.

1-الحصانة الشخصية:

هي الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص المحددين بحكم المناصب البارزة التي يشغلونها في الدولة، سواء فيما يتعلق بأعمالهم الخاصة أو الأعمال الرسمية التي تصدر عنهم بحكم المنصب الذي يشغلونه. وبشكل هذا المنصب والمهام المرتبطة به أساس الاعتراف بالحصانة. ويجب الربط بين الحصانة الشخصية وأداء مهام ذات أهمية خاصة في الدولة، وانطباقها على جميع الأعمال التي تصدر عن أولئك الأشخاص، والطابع المؤقت للحصانة الشخصية، التي تنتهي حالما يتوقف الشخص المعني عن أداء الوظيفة التي تخوله الاستفادة من الحصانة.

ويبدو أن ممارسة الدول والفقه القانوني والسوابق القضائية تصب في اتجاه تحديد توافق متزايد في الآراء بشأن "الثلاثي" (أي رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية) الذي يستفيد أعضاؤه دائماً من الحصانة. وفيما يتعلق بالطابع المطلق أو المقيد للحصانة الشخصية، يرى البعض أن هذا النوع من الحصانة لا يحتمل أي استثناء، ويمكن بالتالي الاحتجاج به فيما يتعلق بأي عمل يقوم به الأشخاص المشمولون بالحصانة. ويرى آخرون، على نقيض من ذلك، أن بعض الأعمال الصادرة

عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو إذا اقتضى الأمر، شخص آخر يمكن أن يستفيد من هذه الحصانة، لا تكون مشمولة بهذه الحصانة إذا كان العمل يتعارض مع القواعد الآمرة أو يمكن تصنيفه ضمن خانة الجرائم الدولية .

الحصانة الموضوعية:

هي الحصانة التي يستفيد منها بعض الأشخاص الذين يعملون بصفته من مسؤولي الدولة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية التي تصدر عنهم بصفته تلك أو بحكم وضعهم ذاك . ويمكن أن تعني الحصانة من

الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي يتمتع بها مسؤولو الدولة على أساس الأعمال التي يؤديونها في سياق اضطلاعهم بولايتهم والتي يمكن وصفها بأنها "أعمال رسمية".

3.التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية:

هناك أيضاً اختلافات كبيرة بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية ينبغي توضيحها، وتبين من الممارسة أن الحصانة الشخصية تتسم بالخصائص التالية:

-لا تُمنح إلا لبعض مسؤولي الدولة الذين يضطلعون بدور بارز فيها، ويقومون بحكم مهامهم، بتمثيل الدولة في العلاقات الدولية تلقائياً بموجب قواعد القانون الدولي؛

-تنطبق على جميع الأعمال التي تصدر عن ممثل الدولة، سواء كانت أعمالاً خاصة أو رسمية؛

-يكون من الواضح أنها مؤقتة بطبيعتها، وتقتصر على مدة خدمة الشخص الذي يتمتع بالحصانة.

أما الحصانة الموضوعية، فتتميز من جانبها بالخصائص التالية:

-تُمنح لجميع مسؤولي الدولة؛

- لا تمنح إلا فيما يتعلق بالأعمال التي يمكن وصفها بأنها "أعمال رسمية" أو "أعمال يُضطلع بها أثناء ممارسة المهام الرسمية".

ثانياً: المساءلة القضائية:

استقلال القضاء ليس مطلقاً وإنما يخضع لإطار تحدده المساءلة القضائية التي يجب أن تحترم بدورها المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء وفصل السلطات، وأن تتماشى إجراءاتها مع المعايير الدولية المتمثلة في التقاضي وفق الأصول والمحاكمة العادلة. وهناك ضوابط المساءلة التي حددتها مجموعة من المرجعيات الدولية والاقليمية.

أ-الإطار المفاهيمي للمساءلة القضائية:

تعني المساءلة القضائية، باعتبارها أحد مكونات سيادة القانون، ألا أحد فوق القانون، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والمحامون. والغرض من وجود المساءلة القضائية هو تفادي أن يسلك القيمون على شؤون القضاء سلوكاً سيئاً أو غير ملائم أو لا أخلاقي، وهكذا فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً باستقلال القضاء. واستقلال القضاء ليس مطلقاً وإنما يخضع لإطار تحدده المساءلة القضائية التي يجب أن تحترم بدورها المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء وفصل السلطات، وأن تتماشى إجراءاتها مع المعايير الدولية

المتثلة في التقاضي وفق الأصول والمحكمة العادلة .

وحددت الشبكة الأوروبية للمجالس القضائية في تقريرها لسنتي 2013-2014 حول الاستقلالية والمساءلة القضائية، الإطار المفاهيمي للاستقلالية والمساءلة باعتبارهما مفاهيم مترابطة ومتعددة الأبعاد. ويمكن تلخيص ذلك الاطار في العناصر التالية:

- المساءلة شرط أساسي من أجل تحقيق استقلالية القضاء. فالاستقلال مضمون من خلال ثقة المجتمع في القضاء، فإذا كان القضاء لا يريد أن يخضع للمساءلة، فإنه لن يكسب ثقة المجتمع وسوف يعرض استقلاليته للخطر سواء في المدى القصير أو البعيد؛

- وجود الضمانات القانونية الرسمية للاستقلالية ليست كافية لتجعل القاضي مستقلاً، فالاستقلال الفعلي يعتمد على سلوكه ويظهر من خلال قراراته؛

- ترتبط المساءلة بالسلطة القضائية ككل وبالقاضي كفرد. فعلى مستوى السلطة القضائية فإن المساءلة تعني الشفافية في أداء مهامها. في حين مساءلة القاضي كفرد تعني على وجه الخصوص الشفافية في قراراته وأحكامه القضائية¹⁸.

كما يمكن أن تتخذ المساءلة القانونية أشكالاً عديدة، فآلياتها وإجراءاتها ينبغي أن تشمل ليس فقط القيمتين على شؤون القضاء وإنما أيضاً نظام القضاء برمته. والمساءلة القضائية إذ تتبنى في الوقت نفسه منظورا فردياً ومؤسسياً، ينبغي أن تحترم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتضمن إجراءات عادلة، وتتبع إجراءات واضحة ومعايير موضوعية منصوص عليها في القانون، وتستند إلى معايير السلوك المهني المعمول بها من أجل تفادي استخدامها كوسيلة للتدخل في عمل أعضاء الجهاز القضائي والنيل من استقلاليتهم¹⁹.

ب- السلوك القضائي الذي يستوجب المساءلة وفقاً للقانون الدولي:

1. الانتهاكات القضائية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي:

قد ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا قامت بتصرف يتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي أو يشكل خرقاً لالتزام دولي. حيث يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى، بمعنى آخر يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة

بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات. فالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ملزمة لكل دولة طرف إجمالاً، وكل سلطات الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، أيأ كان مستواها (وطنية أم إقليمية أم محلية)²¹.

وبالتالي يمكن للقضاة كغيرهم من الأشخاص المخولين ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، من ارتكاب أو التواطؤ في القيام بانتهاك حقوق الإنسان المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفيما يلي بعض الأمثلة لانتهاك القضاة لحقوق الإنسان:

- إصدار أحكام تعسفية بالسجن أو الإعدام، أو الأمر أو الترخيص بالاعتقال التعسفي، نتيجة لممارسة المتهم لحقوقه المتمثلة في حرية الفكر والوجدان والدين والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛

- إدانة أشخاص بارتكاب جرائم جنائية أو فرض غيرهما من العقوبات أو القيود بعد الفشل إلى حد كبير في تلبية الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة؛

- ممارسة سلطتهم أو عدم ممارستها بطريقة تسعى إلى إخفاء الانتهاكات التي ارتكبتها الجيش والقوات شبه العسكرية، أو موظفي إنفاذ القانون، مثل جرائم التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، أو حماية الجناة من العقاب، أو حرمان الضحايا من وسائل الانتصاف الفعالة؛

- الترخيص لإجراءات التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الخاصة للأفراد.

إلى جانب ذلك، هناك العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويمكن فهم معنى الانتهاكات "الجسيمة" على النحو التالي: الإبادة الجماعية؛ الرق والممارسات المماثلة للرق؛ الإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي؛ التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الاختفاء القسري؛ الاحتجاز التعسفي الطويل الأمد، إبعاد السكان أو نقلهم عنوة؛ التمييز المتنظم لا سيما على أساس العرق أو الجنس. وعلاقة بهذه الانتهاكات، يوجب القانون الدولي على الدول ضمان أن الأفراد الذين ارتكبوا أو تواطأوا في هذه الانتهاكات أن يكونوا مسؤولين شخصياً عن هذه الأفعال. كما أن القضاة كذلك هم قادرون على ارتكاب أو التواطؤ في الانتهاكات التي تخص الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة، فالعديد من الأفعال التي تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان تشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، كما هو

موضح على سبيل المثال في أحكام الولاية القضائية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . كما يعد من المخالفات الجسيمة وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحقه، حرمان الاشخاص المحميين وأسرى الحرب من حقهم في المحاكمة بصورة قانونية وبدون تحيز²⁵.

2. الفساد القضائي:

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: "إساءة استعمال سلطة مخولة بغرض تحقيق مكاسب شخصية"، فهذا التعريف يشمل المكاسب المالية أو المادية والمكاسب غير المادية. وترى منظمة الشفافية الدولية أن الفساد القضائي يشمل أي تأثير غير لائق على حياد العملية القضائية من جانب أي من الجهات الفاعلة داخل النظام القضائي.

ويمتد الفساد القضائي من مرحلة التحقيقات والإجراءات السابقة على المحاكمة مروراً بجميع إجراءات المحاكمة وحسم القضية، حتى إنفاذ القرارات على يد مأموري التنفيذ. وثمة أيضاً عوامل داخلية تساهم في فساد الجهاز القضائي، مثل تبادل الخدمات بين القضاة في مختلف مستويات الولاية القضائية، والمحسوبية وانعدام المعايير الموضوعية والشفافية في إقامة العدل (الحياة الوظيفية للقضاة والتمويل وإدارة الموظفين وتوزيع القضايا)، فضلاً عن انعدام المساءلة، وكلها أمور يمكن أن تيسر الفساد في الجهاز القضائي.

وقد أفادت دراسة أجرتها منظمة الشفافية الدولية في سنة 2007 بأن هناك نوعين رئيسيين من الفساد يؤثران في الغالب على الهيئات القضائية هما: التدخل السياسي في العمليات القضائية من جانب الفرعين التنفيذي أو التشريعي للحكومة، والرشوة. فمن خلال التدخل السياسي، يواجه القضاة وموظفو المحاكم ضغوطاً لإصدار أحكام لصالح الكيانات السياسية أو الاقتصادية ذات النفوذ وليس وفقاً لأحكام القانون، وتجري ممارسة هذا الضغط بإجراءات متنوعة بينها التهديد والترهيب والرشوة والتلاعب بالتعيينات القضائية وممارسة الضغوط على الرواتب أو شروط الخدمة.

ويستند الإطار القانوني لمكافحة الفساد القضائي إلى المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقر بمبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام المحاكم والهيئات القضائية وضمن المثل أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفضلاً عن ذلك، تشكل المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ومعايير المسؤولية المهنية

وبيان الواجبات والحقوق الأساسية للمدعين العامين، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، جزءاً مكملاً أيضاً للإطار القانوني لمكافحة الفساد. وقد أكد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، على ما يلي:

"يؤدي الفساد القضائي إلى تآكل مبادئ استقلال القضاء وحياده ونزاهته: وانتهاك الحق في المحاكمة العادلة: كما أنه يضع العراقيل التي تحول دون إقامة العدل على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة ويقوض مصداقية نظام العدالة بأكمله".

ج-عناصر المساءلة القضائية:

يجب التمييز بين التقييم الموضوعي والشخصي للمساءلة القضائية، وبين السلطة القضائية ككل والقاضي كفرد.

ويمكن تقسيمها إلى جزئين: أولاً مساءلة السلطة القضائية ككل وثانياً المساءلة الفردية للقاضي.

1. مساءلة السلطة القضائية:

ينبغي توفر آليات رسمية تضمن أن السلطة القضائية مسؤولة أمام المجتمع. وعلى سبيل المثال، يجب أن تتوفر أنظمة للشكاوى حول القضاة والسلطة القضائية، والتي يمكن أن تتيح تطبيق عقوبات تأديبية. كما يجب أن يتسم أداء القضاة والنظام القضائي بالشفافية. وهذا يعني العمل على إعداد التقارير بشكل رسمي حول المسائل المتعلقة بتدبير القضايا المحالة على المحاكم، ومدة التقاضي وانتظار الاستئناف، ووجود قاعدة بيانات حول أداء النظام القضائي في كل دولة. بالإضافة إلى ذلك يجب إعمال الشفافية حول الأنشطة الإضافية التي يقوم بها القضاة خارج وظائفهم القضائية. ينبغي أن تكون المؤسسات الحكومية خاضعة للمساءلة بقدر ما هي مستقلة لكي تسهر على احترام سيادة القانون . لذا يجب أن تشمل المساءلة القضائية للمؤسسات كل الهيكل المؤسسي لنظام القضاء على نحو يسمح برصده ومساءلته دون أن يكون خاضعاً لنفوذ باقي فروع الدولة بصورة غير سليمة أو عرضة لضغوطاتها أو تهديداتها. ومن المهم التأكيد أن السلطة القضائية ومكتب المدعي العام مؤسستان حكوميتان . ولذا، فإن الدولة تتحمل مسؤولية مباشرة عما تفعله أو تمتنعان عن فعله . وتشمل مساءلة مؤسسات نظام القضاء جوانب داخلية وخارجية.

والغرض من وجود المساءلة المؤسسية الوطنية هو السماح لهيئة داخل الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام بأن ترصد استقلال العاملين في كل منهما وأهليتهم وموضوعيته ونزاهتهم عن طريق إجراءات رصد دائمة ترمي إلى مراقبة أدائهما السليم . ويمكن أيضاً بدء إجراءات الرصد هذه عن طريق الشكاوى .

وقد لاحظت المقررة الخاصة باستقلال القضاة لدى الأمم المتحدة أن التنفيذ الفعلي لآليات المساءلة الداخلية تعترضه تحديات كثيرة تشمل هيمنة جماعات المصلحة واستخدام إجراءات المساءلة كوسيلة للانتقام أو ممارسة ضغط داخلي. وسعيًا إلى تفادي سوء استخدام آليات المساءلة، لا بد من توافر العناصر التالية: أسباب واضحة للعزل أو التوقيف أو المعاقبة؛ وهيئة داخلية مستقلة معنية بالإجراءات التأديبية؛ والحق في طلب مراجعة القرارات التأديبية من قبل هيئة قضائية أعلى. وفي هذا السياق، لا بد من اعتماد مدونة قواعد أخلاق وسلوك للمساهمة في وضع إجراءات وآليات المساءلة وتنظيمها. والمساءلة المؤسسية الخارجية ينبغي أن تشمل بدورها، أنشطة تخوّل المواطنين والمواطنين مراقبة أداء خدمات الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام، من خلال وسائط الإعلام والمجتمع المدني ولجان حقوق الإنسان والبرلمان. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة ما يلي: إجراء حوارات مؤسسية مع البرلمان وغيره من المؤسسات الحكومية، مثل لجان حقوق الإنسان؛ وجعل الجلسات علنية؛ وإتاحة المعلومات المتعلقة بالمحاكم والسلطة القضائية وإحاطتها بالشفافية؛ وإنشاء موقع إلكتروني قضائي واستخدام وسائط الإعلام الاجتماعية والبرامج التلفزيونية لشرح القوانين والقرارات القضائية المهمة. ولا ينبغي لنظام قضاء مستقل أن يتوارى خلف أبواب موصدة.

لذا، فقد يؤدي عدم الاضطلاع بالمساءلة المؤسسية إلى تحمل الدولة المسؤولية وإلى إمكانية الإخلال بالحق في سبيل انتصاف فعال. وكما هو مبين في ميثاق القضاة العالمي، "ينبغي أن يتميز سبيل الانتصاف من الأخطاء القضائية بنظام طعن ملائم، وأني انتصاف من باقي أوجه القصور في إقامة العدل يقع حصرياً على عاتق الدولة".

المساءلة الفردية للقاضي:

ترتبط المساءلة الفردية مباشرة بمسؤولية القيم ين على شؤون القضاء عن التقيد بمعايير سلوك عالية. وتشمل آليات المساءلة الخاصة بالقضاة، على سبيل المثال لا الحصر، اشتراط كتابة أحكام فردية مغللة بلغة مفهومة للمستفيدين من العدالة وتوضيح الآراء الشخصية المتعلقة بالقانون والدستور لعامة الجمهور والامتنال لنظام تسجيل المصالح المالية والمصالح الأخرى.

وينبغي أيضًا أن تشمل المساءلة الفردية السلوك خارج نطاق القضاء والأنشطة المهنية الأخرى المسموح بها والحياة الخاصة للقيمين على شؤون القضاء. وعلى الرغم من أن هؤلاء الأفراد يتمتعون أيضًا بالحقوق والحريات الأساسية وله م الحرية في ممارسة أنشطة غير قضائية، فإن بعض الأنشطة،

مثل الانضمام إلى حزب سياسي أو المشاركة العامة في الأنشطة السياسية، قد تعرّض للخطر نزاهة مهامهم الوظيفية واستقلالها. فقد جاء في الفقرتين 27 و28 من الرأي رقم 3 الصادر عن المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين والموجه إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن "المبادئ والقواعد النازمة للسلوك المهني للقضاة"، على أنه:

" لا ينبغي عزل القضاة عن المجتمع الذي يعيشون فيه، إذ لا يمكن للنظام القضائي أن يعمل بشكل سليم إلا إذا كان القضاة على دراية بالواقع. علاوة على ذلك، يتمتع القضاة، بصفتهم مواطنين، بالحقوق والحريات الأساسية التي تحميها، على وجه الخصوص، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حرية الرأي والحرية الدينية، إلخ). لذلك، ينبغي أن يظلوا أحرارًا بشكل عام في الانخراط في الأنشطة غير المهنية التي يختارونها. ومع ذلك، قد تعرّض هذه الأنشطة لنزاهتهم للخطر، أو حتى استقلالهم في بعض الأحيان. لذلك، يجب تحقيق توازن معقول بين درجة مشاركة القضاة في المجتمع وضرورة أن يكونوا مستقلين ونزيهين في أداء واجباتهم، وأن يُنظر إليهم على هذا الأساس. ويجب دائمًا طرح السؤال عما إذا كان القاضي، في السياق الاجتماعي المحدد، وفي نظر مراقب عاقل ومطلع، قد انخرط في نشاط قد يُمس موضوعيًا باستقلاله أو نزاهته."

كما أن القيمين على شؤون القضاء ينبغي أن يمتنعوا عن المشاركة في أي نشاط يمكن أن يمس بهيبة منصبهم أو يسبب تضاربًا في المصالح من شأنه أن يخل بثقة المواطنين بنظام القضاء. فقد جاء في الفقرة 39 من الرأي رقم 3 الصادر عن المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين على أنه ينبغي:

" أن تُلزم قواعد السلوك المهني للقضاة بتجنب أي أنشطة من شأنها المساس بكرامتهم، والحفاظ على ثقة المواطنين بالنظام القضائي من خلال تقليل مخاطر تضارب المصالح. ولهذا الغرض، ينبغي عليهم الامتناع عن أي نشاط مهني إضافي من شأنه أن يُقيد استقلاليتهم ويُعرّض نزاهتهم للخطر. وفي هذا السياق، يؤيد المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين مقتضيات الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة الذي ينص على أنه "لا يجوز تقييد حرية القضاة في ممارسة أنشطة خارج نطاق ولايتهم القضائية إلا بقدر ما تتعارض هذه الأنشطة الخارجية مع الثقة بالقاضي أو نزاهته أو استقلاله، أو مع توافره للالزام للتعامل بانتباه وفي غضون فترة زمنية معقولة مع المسائل المعروضة عليه" (الفقرة 4.2). كما يُقر الميثاق الأوروبي بحق القضاة في الانضمام إلى المنظمات المهنية وحققهم في التعبير (الفقرة 1.7) لتجنب "التشدد المفرط" الذي قد يُقيم حواجز بين المجتمع والقضاة أنفسهم (الفقرة 4.3). ومع ذلك،

من الضروري أن يواصل القضاة تكريس معظم وقت عملهم لدورهم كقضاة، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة به، وألا ينساقوا وراء الإفراط في الاهتمام بالأنشطة خارج نطاق القضاء. ومن الواضح أن هناك خطراً متزايداً من الإفراط في الاهتمام بهذه الأنشطة، إذا سُمح بها بمقابل. ومع ذلك، يجب تحديد الخط الفاصل الدقيق بين المسموح به وغير المسموح به على أساس كل دولة على حدة.

كما لا يرمي مبدأ استقلال الجهاز القضائي إلى تحقيق المنفعة للقضاة أنفسهم فحسب بل إلى حماية الأفراد من إساءة استخدام السلطة وضمان تمتع مرتفقي المحاكم بمحاكمات عادلة ونزيهة. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يتصرف القضاة بصورة عشوائية من خلال البت في قضايا حسب أهوائهم الشخصية. ويتمثل واجبهم في تطبيق القانون بإنصاف ونزاهة. ولذلك، يجب أن يكون القضاة مسؤولين عن أعمالهم وسلوكهم لكي يتمكن الجمهور من أن يضع ثقته الكاملة في الجهاز القضائي من حيث قدرته على الاضطلاع بمهامه بصورة مستقلة ونزيهة.

ويجب أن يتم وضع قواعد واضحة للسلوك والأخلاقيات الخاصة بالقضاة لكي يتمكنوا من التصرف وفقاً لمعايير ملائمة لمهامهم القضائية. وتقدم المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ومبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي توجيهات مفيدة للسلوك القضائي المناسب والملائم وتشير إلى السلوك والأنشطة التي ينبغي أن يمتنع عنها القضاة إذا أرادوا أن يحافظوا على لياقتهم بوصفها عنصراً أساسياً من عناصر أنشطتهم كما جاء في المبدأ الرابع من مبادئ بنغالور بشأن السلوك القضائي على أن "اللياقة ومظهر اللياقة امران جوهريان في ممارسة كافة أنشطة القاضي، وعليه ألا يستعمل أو يستغل مكانة المنصب القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أحد أفراد عائلته أو أي شخص آخر وألا يعطي أو يسمح لآخرين بأن يعطوا الانطباع بأن أي شخص يحظى بمكانة خاصة تؤثر على القاضي تأثيراً غير ملائم في أداء واجباته القضائية".

وتشمل المساءلة كذلك أن القضاة يجب أن يفسروا قراراتهم وأحكامهم بطريقة تمكن الجهات المعنية ووسائل الإعلام والمواطنين من فهمها والتحقق من غاياتها. وينبغي أيضاً أن تشمل المساءلة الفردية السلوك خارج نطاق القضاء والأنشطة المهنية الأخرى المسموح بها والحياة الخاصة للقيمين على شؤون القضاء. وعلى الرغم من أن هؤلاء الأفراد يتمتعون أيضاً بالحقوق والحريات الأساسية ولهم الحرية في ممارسة أنشطة غير قضائية، فإن بعض الأنشطة، مثل الانضمام إلى حزب سياسي أو المشاركة العامة في الأنشطة السياسية، قد تعرّض للخطر نزاهة مهامهم الوظيفية واستقلالها.

كما يتمتع التقييم الذاتي للمواطنين (المجتمع المدني...) لموضوع المساءلة القضائية بنفس القدر من الأهمية حتى عند وجود آليات موضوعية رسمية لضمان المساءلة القضائية. فعلى سبيل المثال، فعند عدم افتتاح الجهاز القضائي على ملاحظات وتقييم الجهات الفاعلة الممثلة للرقابة الشعبية كالبرلمان إلى جانب المجتمع المدني، فالنظام القضائي يمكن أن ينظر إليهم كنظام مغلق يعمل لصالحه وليس لصالح المجتمع.

ثالثاً-المعايير الدولية والإقليمية للمساءلة القضائية :

1.مصادر القانون الدولي للالتزام بضمان المساءلة القضائية:

يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة بسيادة القانون، وإقامة العدل، ومكافحة الفساد، التزاماً من الدول بضمان الوصول إلى سلطة قضائية كفؤة ومستقلة ونزيهة وخاضعة للمساءلة. وهذا هو الالتزام الأساسي الذي تهدف الآليات والإجراءات المحددة التي يتناولها هذا الدليل إلى تنفيذه. وهناك إشارة غير مباشرة إلى المساءلة القضائية في كثير من الصكوك الدولية الملزمة وغير الملزمة حيث تستخدم مثل "التبعية" و"المساءلة" و"المسؤولية" بطريقة يمكن أن يحل كل مصطلح منها مكان الآخر عندما يتعلق الأمر بمفهوم الممارسة السليمة لوظائف القيمين على شؤون القضاء الذين يتعين عليهم أن يتصرفوا بشكل لائق وبما يتفق مع مدونات قواعد الأخلاق أو السلوك المتعلقة بهم:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية .

- مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (E/CN.4/2003/65، المرفق) .

- ميثاق القضاة العالمي .

- معايير المسؤولية المهنية وبيان الواجبات والحقوق الأساسية للمدعين العامين التي اعتمدها الرابطة الدولية للمدعين العامين في سنة 1999.

وتتضمن ديباجة قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والمحكمين واستقلال المحامين، الذي اعتمد خلال سنة 2015، الفقرة التالية: "وإذ يؤكد على أهمية ضمان المساءلة والشفافية والنزاهة في القضاء كعنصر أساسي من عناصر استقلال القضاء ومفهوم متأصل في سيادة القانون، عندما يتم تنفيذه

بما يتماشى مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء وغيرها من قواعد ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة".

أ. الالتزام بتكريس الحق في محاكمة عادلة:

تُقر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) بحق كل شخص في "محاكمة عادلة وعلنية" أمام "محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، منشأة بموجب القانون"، في جميع الإجراءات القانونية الجنائية والمدنية. كما تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان العالمية على أحكام مماثلة. وتوجد أحكام مماثلة في معاهدات ومعايير حقوق الإنسان الإقليمية. وكذلك في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها المطبقة في حالات النزاع المسلح. كما تُقرّ المعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، بأنه لا يمكن ضمان استقلال وحياد أي هيئة قضائية ما لم تكن هناك آليات فعالة قائمة للاستجابة عندما لا يتصرف القضاء باستقلالية وحياد ونزاهة⁴⁵.

ب. الحق في توفير الانتصاف والتعويض الفعال:

يتطلب القانون والمعايير الدولية من الدول ضمان توافر سبل انتصاف فعالة لانتهاكات حقوق الإنسان (وكذلك بعض انتهاكات القانون الإنساني الدولي) وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا⁴⁶. وإن كون الانتهاك قد ارتكبه "موظف قضائي" وليس أي نوع آخر من الموظفين العموميين، أو كون القاضي متواطئاً في الانتهاك، لا يعفي الدولة من مسؤوليتها عن ضمان الانتصاف الفعال⁴⁷.

ج. إدارة العدالة وسيادة القانون ومكافحة الفساد:

تؤكد معايير الإدارة السليمة للعدالة، وسيادة القانون، ومكافحة الفساد، أيضاً على ضرورة محاسبة القضاة عندما يتصرفون بشكل غير قانوني.

على سبيل المثال، تنص المادة 11(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: "مع مراعاة استقلال القضاء ودوره الحاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون المساس باستقلال القضاء، تدابير لتعزيز النزاهة ومنع فرص الفساد بين أعضاء السلطة القضائية. ويجوز أن تشمل هذه التدابير قواعد تتعلق بسلوك أعضاء السلطة القضائية".

في سنة 2015، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلاً تنفيذياً وإطاراً تقييمياً للمادة 11، يتضمن أدوات عملية لمساعدة السلطة القضائية ومسؤولي الحكومة الآخرين، فضلاً عن

الأكاديميين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني، على تقييم تنفيذ الدولة للمادة 11.⁴⁸

2. المعايير الإقليمية لمساءلة القضاة:

وعلى المستوى الإقليمي، وضع مجلس أوروبا الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الذي يتضمن أحكاماً محددة عن المسؤولية، ويتناول جوانب تتعلق مباشرة بالمساءلة القضائية. وفي الواقع يمكن تفسير المسؤولية في الميثاق كمرادف للمساءلة وعلى الأخص في الفقرة 5-1 التي تنص على أنه إذا أخل أحد القضاة بواجب من واجباته المحددة صراحة في النظام الأساسي فلا يجوز معاقبته إلا بقرار من محكمة أو هيئة أو باقتراح أو بتوصية منها أو بموافقتها ويكون للقاضي الذي أقيمت الدعوى ضده الحق في أن يمثلته محام، وفي مذكرة توضح الميثاق. أكد مجلس أوروبا أن الميثاق لا يشير بالضرورة إلى الطابع الجائر أو غير المشروع للسلوك أو لممارسة الوظائف بل يؤكد بالأحرى الضرر الناجم عن هذا الطابع "الجائر" أو "غير المشروع". ولذلك ينبغي أن يستند تفسير المسؤولية على النحو المحدد في الميثاق إلى طابع الضرر الناجم عن السلوك الجائر بالمقارنة مع سلوك القاضي في حد ذاته. ويعكس هذا التفسير الشاغل الرئيسي المتمثل في ألا تعوق أنظمة المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية استقلال القضاء.

- وإضافة إلى ذلك، نذكر التوصية 12(2010)CM/Rec الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا مجموعة من الواجبات والمسؤوليات الخاصة بالقضاة، بما في ذلك مسؤوليتهم فيما يخص المهام القضائية وغير القضائية.

- الميثاق الأعظم للقضاة الذي وضعه المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين⁴⁹.

- مبادئ الكومنولث (لاتيمر هاوس) المتعلقة بالسلطات الحكومية الثلاث التي اعتمدها رؤساء الحكومات في أوجا في عام 2003 تستخدم صراحة مصطلح "المساءلة القضائية"⁵⁰.

- النظام الأساسي للقاضي الأيبيري - الأمريكي⁵¹.

- إعلان المبادئ الدنيا المتعلقة باستقلال الأجهزة القضائية والقضاة في أمريكا اللاتينية، الذي اعتمدته الجمعية العامة لاتحاد قضاة أمريكا اللاتينية في سنة 2008⁵².

- اتفاقية منع الفساد ومكافحته التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي لسنة 2003⁵³.

- المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا⁵⁴.

- بيان يبين الخاص بالمبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية الذي اعتمدته المؤتمر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ في سنة 1995⁵⁵.

1-المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين:

تقوم المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بمزاولة مجموعة من المهام التي تهدف إلى تعزيز استقلال القضاة والمحامين على الصعيد الدولي . ومن خلال تقرير لها قدمته سنة 2014 أكدت على ثنائية "الاستقلالية" و "المسائلة" من خلال مجموعة من الملاحظات، وهي كالتالي:

أ. القضاة:

لا يرمي مبدأ استقلال الجهاز القضائي إلى تحقيق المنفعة للقضاة أنفسهم فحسب بل إلى حماية الأفراد من إساءة استخدام السلطة وضمان تمتع رواد المحاكم بمحاكمات عادلة ونزيهة. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يتصرف القضاة بصورة عشوائية من خلال البت في قضايا حسب أهوائهم الشخصية. ويتمثل واجبهم في تطبيق القانون بإنصاف ونزاهة. ولذلك، يجب أن يكون القضاة مسؤولين عن أعمالهم وسلوكهم لكي يتمكن الجمهور من أن يضع ثقته الكاملة في الجهاز القضائي من حيث قدرته على الاضطلاع بمهامه بصورة مستقلة ونزيهة.

ب. المدعون العامون:

أكدت المقررة الخاصة في تقرير سابق أن استقلال المدعين العامين ينبغي ألا يتم على حساب المساءلة (A/HRC/20/19، الفقرة 82). ويمكن مساءلة المدعين العامين عن طريق تقديم المدعي العام تقارير عامة والقيام بمراجعة عامة للحسابات في مسائل مالية أو تنظيمية، وعرض الأنشطة المتعلقة بالادعاء للتدقيق القضائي وإنشاء مجلس للمدعين العامين أو هيئة مستقلة مماثلة والرصد من جانب السلطة التنفيذية أو المساءلة البرلمانية.

ج. المحامون:

يتعين مساءلة المحامين فيما يخص مهامهم الوظيفية. وعلى المحامين أن يسلوكوا سلوكاً يتفق مع المعايير الأخلاقية والمعايير السلوكية المحددة بوضوح وتنص المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على أن "يحافظ المحامون، في جميع الأحوال، على شرف وكرامة مهنتهم" (المبدأ 12) وأن "يتصرفوا دائماً وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة

القانون" (المبدأ 23). ومع ذلك، يتعين تفسير هذه الأحكام دون الإخلال بتطبيق المسؤولية الإدارية أو الجنائية أو المدنية في الحالات المتعلقة بانتهاك المعايير الراسخة لقواعد السلوك والأخلاقيات.

ب. التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

يمكن تبرير إجراءات تأديب القضاة والمدعين العامين أو توقيفهم أو عزلهم بإخلالهم المتواصل بواجباتهم أو اتسامهم بالإسراف أو تعقدهم القيام بسلوك سيء أثناء العمل، أو سلوك يسفر عن الإساءة إلى الأخلاقيات القضائية أو عن انتهاكها بصورة جوهريّة، وهو الموقف الذي أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال ما أبدته من قلق إزاء حالات الفساد المستشري في نظام القضاء. وأوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير للقضاء على الفساد من خلال التحقيق مع من يزعم أنهم متورطون فيه، بمن فيهم القضاة الذين يحتمل تواطؤهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وأشارت أيضاً إلى أنه في حال ثبت حدوث فساد، ينبغي أن يواجه المسؤولون الضالعون فيه عقوبات جنائية لا عقوبات تأديبية فحسب⁵⁸.

كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى أن مصطلح "مستقلة" الوارد في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتطلب التصدي للسلوك المهني للأخلاقي من قبل جهاز مستقل⁵⁹.

رابعا-ضمانات المساءلة القضائية:

ينبغي احترام مجموعة من الضمانات الإجرائية والمؤسسية عند مساءلة القضاة، لكي لا يقع المساس باستقلالية القضاء.

1. إجراءات المساءلة القضائية:

ينبغي أن تعالج جميع الشكاوى المقدمة ضد القيمين على شؤون القضاء بصورة عاجلة وعادلة وفقاً لإجراءات عادلة فيما إذا كان تصرف أو سلوك معين يمثل سبباً لفرض عقوبة، وذلك عملاً بالمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الإجراءات مبدأ قرينة البراءة وحق المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له والحق في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تظل التحقيقات والإجراءات القضائية التي تستهدف القضاة سرية لأن الضرر الذي يلحق سمعتهم جراء ذلك قد لا يكون قابلاً للإصلاح حتى وإن ثبتت براءتهم.

ولضمان استقلال القيمين على شؤون القضاء، يجب أن تكون آليات المساءلة وإجراءاتها محدودة التطبيق. وفيما يتعلق بالقضاة، تنص المعايير الدولية على عدم

إمكانية اتخاذ أي تدابير تأديبية وعقوبات ضدهم إلا لأسباب مرتبطة بعجز أو سلوك يجعلهم غير مؤهلين للاضطلاع بمسؤولياتهم وفي الحالات المنصوص عليها في القانون. وهكذا ينبغي ألا يكون عزل القضاة أو معاقبتهم مرتبطاً بارتكابهم أخطاء عن حسن نية أو عدم اتفاقهم مع تفسير خاص للقانون. ويمكن تبرير إجراءات تأديب القضاة والمدعين العامين أو توقيفهم أو عزلهم بإخلالهم المتواصل بواجباتهم أو اتسامهم بالإسراف أو تعقدهم القيام بسلوك سيء أثناء العمل، أو سلوك يسفر عن الإساءة إلى الأخلاقيات القضائية أو عن انتهاكها بصورة جوهريّة. وعلى وجه الخصوص، يجب مساءلة القيميين على شؤون القضاء حسب الأصول عندما يتورطون في ممارسات فاسدة. والحقيقة أن استقلال القضاء والحصانة لا يعينان الإفلات من العقاب وانعدام المسؤولية⁶⁰.

2. المؤسسات والهيئات المعنية بالإشراف على المساءلة القضائية:

ينبغي إنشاء هيئة مستقلة تُعنى في الآن ذاته بمساءلة القضاة والمدعين العامين وبحماية استقلاليتهم. وينبغي أن تعزز هذه الهيئة الشفافية في جميع الإجراءات التأديبية وترزّد المدعى عليهم بالضمانات الإجرائية، بما في ذلك الحق في توكيل محام وفي الطعن لدى محكمة عليا مختصة. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يتعين على الدول إنشاء هيئة مستقلة معنية بتعيين القضاة وترقيتهم وتطبيق اللوائح التأديبية من أجل ضمان استقلال القضاء.

ولكي تضطلع لجنة قضائية أو مجلس قضائي بمهامهما على نحو سليم، يفضل أن يكونا مؤلفين بالكامل من أعضاء في الجهاز القضائي، متقاعدين كانوا أو ممارسين، مع أنه قد ينصح بضمها لممثلين عن مهنة القانون أو الأوساط الأكاديمية. وينبغي ألا يسمح بأي تمثيل سياسي في أي منهما درءاً لتسييسهما وتفادياً للتأثيرات الخارجية التي يمكن أن تقوّض تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان استقلال القضاء وحياده وسيادته ومساءلته. وزيادة على ذلك، ينبغي أن تدير الهيئة المستقلة ميزانيتها الخاصة وتملك ما يكفي من الموارد البشرية والمالية للعمل باستقلالية. وينبغي أن تكون أيضاً خاضعة للمساءلة عن أنشطتها تفادياً للتصوّر العام الممكن حدوثه بأن هذه السلطة تعمل فقط من أجل خدمة المصلحة الذاتية والحماية الذاتية للمهنة. والهيئات المستقلة المعنية بمساءلة المدعين العامين تستطيع أن تتبع تنظيمًا مشابهًا لكن ينبغي تعديل تركيبتها⁶¹.

3. الحصانة:

ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء

ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير. ووفقاً للمبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، لا ينبغي أيضاً تحميل الموظفين القضائيين مسؤولية جنائية عن مثل هذه الأفعال أو أوجه التقصير. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه لا ينبغي تحميل القضاة المسؤولية الجنائية لإصدارهم "أحكاماً غير عادلة" أو ارتكابهم أخطاء قانونية في قراراتهم.

ومن جهة أخرى، شدد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين على الأهمية القصوى لكفاءة مساءلة القضاة لكي لا يساء استعمال تلك الحصانة. وفي هذا الصدد، أشار في عدة تقارير عن البعثات القطرية إلى إجراءات رفع الحصانة القضائية ويؤكد المقرر الخاص أنه يجب سن مثل هذه الإجراءات بقدر كبير من التفصيل وينبغي أن تهدف إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية.

خاتمة:

إلى جانب المساءلة القضائية من خلال هيئة مستقلة تُعنى في الآن ذاته بمساءلة القضاة والمدعين العامين وحماية استقلاليتهم، فإن النظام القضائي يجب أن يخضع للرقابة العامة خاصة من قبل السلطة التشريعية في إطار التوازن والتعاون بين السلطات. لكونه موجود تحديداً لخدمة المصلحة العامة، فمن اللازم أن يتسنى للمتفعين من نظام القضاء تقييم ما إذا كان القضاة والمدعون العامون والمحامون يضطلعون بوظائفهم ومسؤولياتهم كما يجب، وما إذا كان النظام نفسه يعمل بصورة مستقلة ومحيدة. ويمكن للمجتمع المدني أن يؤدي دوراً قيماً في هذا الصدد. فالمجتمع المدني يمكن أن يقوم برصد الأداء السليم للنظام القضائي ويشجع على إقامة حوار بناء وشفاف بين القيميين على شؤون القضاء وباقي السلطات الحكومية والمجتمع.

كما ينبغي وجود ضمانات بشأن تحديد العقوبات التأديبية للقضاة بوضوح وبما يتناسب مع طبيعة وخطورة الخطأ المرتكب، وبما يتسق مع المعايير الدولية والإقليمية. ففي حالة سوء السلوك القضائي، يجب ضمان أن ينص القانون على إبلاغ القاضي المتهم بعدم القدرة بالسلوك أو الاتهامات الموجهة ضده، وأن تتاح له الفرصة للطعن في تلك التهم والدفاع عن نفسه عبر إجراءات عادلة أمام هيئة مستقلة ومحيدة يحترم فيها حقه في الدفاع. وأن تخضع القرارات بمعاقبة القاضي، بما في ذلك توقيفه عن عمله أو عزله، لمراجعة مستقلة.

مقترحات تخص السلطة القضائية :

اعتماد مدونات سلوك قضائية واضحة وقابلة للتطبيق: بناءً على مبادئ بانغالور، يجب تطوير مدونة أخلاقيات وسلوك مهني تفصيلية، تشرح معايير السلوك المتوقع في قاعة الجلسات وخارجها، وتوزع على جميع القضاة وتكونهم بشأنها.

تفعيل آليات التقييم الذاتي والمراجعة الداخلية: إنشاء وحدة مستقلة داخل السلطة القضائية (مثل هيئة الرقابة القضائية) لتلقي شكاوات المواطنين ودراساتها بشكل أولي وسري، مع الفصل الواضح بين مرحلة التحقيق الأولي والتحقيق التأديبي الرسمي.

تعزيز الشفافية وإتاحة المعلومات: نشر أحكام وقرارات المحاكم (مع الحفاظ على الخصوصية) وإصدار تقارير دورية عن أداء الجهاز القضائي ونشاط آليات المساءلة فيه، مما يعزز ثقة المجتمع. الاستثمار في التطوير المهني المستمر للقضاة: تنظيم برامج تدريبية إلزامية حول الأخلاقيات القضائية، ومنهجية كتابة الأحكام، وإدارة الجلسات، والموضوعات القانونية المتجددة.

مقترحات مشتركة للسلطين التشريعية والقضائية

تعزيز التعاون لإنشاء نظام متكامل: يجب أن يعمل المشرع والقضاة معًا على صياغة وتطوير نظام متكامل للمساءلة، حيث يضع التشريع الإطار العام، وتقوم السلطة القضائية بوضع اللوائح التنفيذية وآليات التطبيق.

إشراك المجتمع المدني والأكاديميين: إنشاء قنوات للحوار مع الجمعيات المهنية للقضاة ومراكز البحوث والجامعات لمناقشة سياسات الإصلاح القضائي والاستفادة من الخبرات الخارجية.

مراجع:

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تعزيز دور المنظمات والترتيبات المحلية في النهوض بالديمقراطية ودعمها، A/RES/59/201، 23 مارس 2025، الصفحة 2.

2 - حكومة الإمارات العربية المتحدة، "دستور دولة الإمارات العربية المتحدة"، التشريع وفقاً لآخر تحديث في 29 مارس

<https://uaelegislation.gov.ae/ar/constitution.2023>

3 - Ministry of Justice, 'Constitution', <https://oikeusministerio.fi/en/constitution-of-finland>

4 - Borowiak, Craig. "Accountability and Democracy: The Pitfalls and Promise of Popular

Control", New York, NY: Oxford University Press, 2011. p. 71

5 - طوبي ماندل من مركز القانون والديمقراطية بتعاون مع ميكائيل ماير ريساندا، إيفلين مايب شاتريه، ريمون سيراتو وإيرانا ستارك من المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية. دراسة حول "المعايير الدولية الخاصة بالشفافية والمساءلة"، ص 3، سنة 2014

6- النقطة 14 من الإعلان العالمي للديمقراطية، المصادق عليه في القاهرة بتاريخ 16 سبتمبر 1996 من طرف المجلس البرلماني الدولي، الدورة 161.

7 - دراسة حول "المعايير الدولية الخاصة بالشفافية والمساءلة"، المرجع السابق، ص 4.

8 - ميثاق الكومنولث (الفقرة 8)، تمت المصادقة عليه في لندن، بتاريخ 19 ديسمبر 2012، دخل حيز التنفيذ في 11 مارس 2013.

9- الفصل 4(هـ) من المعاهدة المنقحة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس)، 24 يوليو 1993.

10- الفصل 3(3) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، تمت المصادقة عليها في 16 يوليو 2003، دخلت حيز التنفيذ في 5 غشت 2006.

11- على الرغم من أن التعليقات العامة ليست ملزمة قانونياً، إلا أنها تمثل تفسيرات رسمية للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

12- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، النهوض بالديمقراطية وتعزيزها، رمز الوثيقة RES/A/55/96، فبراير 2001.

13 - الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، "حقوق الإنسان، الديمقراطية وسيادة القانون"، رمز الوثيقة RES/A/HRC/19/36، أبريل 2012.

14 - علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ص 17، سنة 2005.

15 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير أولي عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أعدته المقررة الخاصة كونسبسيون إسكوبار هرنانديس، رمز الوثيقة A/CN.4/654، ص 19-20، 31 ماي 2012.

¹⁶ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير أولي عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، المرجع السابق، ص20.

¹⁷ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابريلا كنول، رمز الوثيقة: A/HRC/26/32 ص 25، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2014.

¹⁸ - Réseau européen des conseils de la justice, « Report on Independence and Accountability of the Judiciary and of the Prosecution », page 16-17, 2015

¹⁹ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، ص 25، المرجع السابق.

²⁰ -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 83/56 حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الصادر بتاريخ 28 يناير 2002، رمز الوثيقة A/RES/56/83، المواد 4 و 7.

²¹-الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الصادر بتاريخ 26 ماي 2004، رمز الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة رقم 4.

²² -الأمم المتحدة تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المجلد الثاني) ، رمز الوثيقة (Vol.II) A/63/40، 2008، الصفحة 125.

²³ -الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/8 الفقرة 13 الصفحة 5.

²⁴ -انظر المواد من 5 إلى 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁵ - انظر على سبيل المثال اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949، المادة (147).

²⁶ - Transparency International, RAPPORT MONDIAL SUR LA CORRUPTION 2007: CORRUPTION DANS LES SYSTÈMES JUDICIAIRES, page, 15

²⁷ -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين حول الفساد القضائي ومكافحة الفساد عن طريق النظام القضائي، رمز الوثيقة A/67/305 (13 غشت 2012) الصفحات 7-10.

²⁸ -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين حول الفساد القضائي ومكافحة الفساد عن طريق النظام القضائي، المرجع نفسه، الصفحة 28.

²⁹ -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابريلا كنول، مرجع سابق.

³⁰ INTERNATIONAL ASSOCIATION OF JUDGES, 'THE UNIVERSAL CHARTER OF THE JUDGE', Adopted by the IAJ Central Council in Taiwan on November 17th, 1999, para 21

³² Consultative Council of European Judges (CCJE), 'Opinion no. 3 of the Consultative Council of European Judges (CCJE) to the attention of the Committee of Ministers of the Council of Europe on the principles and rules governing judges' professional conduct, in particular ethics, incompatible behaviour and impartiality', CCJE (2002) Op. N° 3 , Strasbourg, 19 November 2002, para 27-28. <https://rm.coe.int/16807475bb>

³² Consultative Council of European Judges (CCJE), Supra, para 39

³³ -مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ومحاربة الجريمة، ' مبادئ بنغالور بشأن السلوك القضائي'، 2019، القيمة رقم 4.

³⁴ Réseau européen des conseils de la justice, op - cit page 14, 2014

³⁵ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، ص13-14، المرجع السابق.

³⁶ Réseau européen des conseils de la justice, op - cit page 14, 2014

³⁷ - تشير إلى تعزيز "النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية" كغرض من أغراض هذه الاتفاقية (المادة 1، الفقرة (ج)). وتنص الاتفاقية أيضاً على أنه "من أجل مكافحة الفساد تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني" (المادة 8، الفقرة 1) وعلى أنه "تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمُشرف والسليم للوظائف العمومية" (المادة 8، الفقرة 2).

38 - تنص على أنه "يشترط أن يسلك القضاة دائماً لدى ممارسة حقوقهم مسلكاً يحفظ هبة منصبتهم ونزاهة واستقلال القضاء" (المبدأ 8). وينص المبدأ 18 كذلك على أنه "لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم".

39- وضعت من أجل تحديد معيار دولي للسلوك الأخلاقي للقضاة، وتوفير إرشادات بشأن الأخلاقيات القضائية العالمية وتعزيز النزاهة القضائية. وقد نصت في ديباجتها صراحة على أن المبادئ "تفترض أن القضاة يخضعون للمساءلة عن سلوكهم أمام المؤسسات المناسبة المنشأة لصيانة المعايير القضائية التي تعد هي ذاتها مستقلة ومحيدة ويقصد بها أن تكمل قواعد القانون والسلوك الحالية الملزمة للقضاة لا أن تخرج عنها". وتنص مبادئ بنغالور كذلك على أنه على القاضي أن يكرس نشاطه المهني لواجباته القضائية وألا يتصرف بطريقة تتعارض مع أداء واجباته القضائية (المدلول رقم 6).

40 - الذي أقرته رابطة القضاة الدولية أشار بشكل واضح إلى المسؤولية المدنية والجنائية للقضاة. وعلى وجه التحديد، ينص الميثاق على أنه لا يسمح بإقامة دعوى مدنية في البلدان التي يجوز فيها ذلك أو اتخاذ إجراء جنائي ضد أحد القضاة، بما في ذلك اعتقاله، إلا في ظل ظروف تضمن عدم التأثير في استقلاله (المادة 10).

41 - نصت على أنه يتعين على المدعين العامين أن يحافظوا في جميع الأحوال على حرمة وهبة مهنتهم وأن يسلكوا على الدوام سلوكاً مهنيّاً وفقاً للقانون ولقواعد وأخلاقيات مهنتهم وأن يمارسوا في جميع الأحوال أعلى معايير النزاهة والاحتراس (المعيار 1).

42 - مجلس حقوق الإنسان، "القرار رقم 6/29 حول استقلال ونزاهة السلطات القضائية والمحلفين والخبراء الاستشاريين واستقلال المحامين"، A/HRC/RES/29/6، يوليو 2015، الصفحة 2.

43- على سبيل المثال، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 8، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، 1948)، المادة 26؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 6؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)، المادتان 12 و13؛ وبيان بكين لمبادئ استقلال القضاء في منطقة رابطة الدول الأمريكية لآسيا والمحيط الهادئ ("بيان بكين")، المادة

44- المادة المشتركة (1)3(د) من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ والمادة 75 من البروتوكول الأول لعام 1977

لاتفاقيات جنيف؛ والمادة 6(2) من البروتوكول الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف.

45- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (1985)، وأقرتها الجمعية العامة بقراريها 32/40 و146/40 (1985)، المواد من 17 إلى 20؛ ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي ("مبادئ بنغالور")، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 23/2006 (2006).

46- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 8؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (3)2؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ("الانتصاف")، قرار الجمعية العامة رقم 147/60 (2005).

47 Human Rights Committee, Anthony Fernando v. Sri Lanka, UN Doc CCPR/C/83/D/1189/2003 (2005), para. 9.2.

48 UNODC, The United Nations Convention against Corruption: Implementation Guide and Evaluative Framework for Article 11 (2015) ("UNODC Guide").

49 يؤكد على أن المبادئ الأخلاقية التي تختلف عن القواعد التأديبية يجب أن ترشد القضاة في أعمالهم. ويجب أن يقوم القضاة أنفسهم بصياغة هذه المبادئ وإدراجها في المواد المخصصة لتدريبهم (الفقرة 18). وينص الميثاق الأعظم للقضاة أيضاً على أنه يتعين أن يعرف النظام الأساسي أو الميثاق الأساسي الذي ينطبق على القضاة، في كل دولة، سوء السلوك الذي قد يفضي إلى عقوبات تأديبية إضافة إلى الإجراء التأديبي (الفقرة 19) كما ينص على أن القضاة يتحملون المسؤولية الجنائية بموجب القانون العادي عن الجرائم التي يرتكبونها خارج وظائفهم القضائية. ولا يجوز تحميل القضاة مسؤولية جنائية عندما تكون هناك أوجه قصور غير متعمدة في ممارستهم لوظائفهم (الفقرة 20).

50 وتسلسل هذه المبادئ الضوء على أن المساءلة والاستقلالية يعززان على نحو مشترك ثقة الجمهور بالجهاز القضائي وأن الإجراءات المناسبة لعزل القضاة من منصبتهم لأسباب عدم قدرتهم أو سوء سلوكهم، إضافة إلى أية إجراءات تأديبية أخرى، ينبغي أن تتخذ بصورة عادلة وموضوعية من أجل ضمان ألا تعوق المساءلة القضائية استقلال القضاء، وتربط مبادئ الكومنولث بوضوح، من خلال التركيز على

⁵¹الممارسة القضائية، الأخلاقيات القضائية التي ينبغي أن تحترم مدونات قواعد الأخلاق والسلوك وتستترشد بها وبين المساءلة القضائية. وتؤكد هذه المبادئ أن أي جهاز قضائي مستقل يجب أن يستند إلى ثقة الجمهور بوصفه عنصراً حيوياً من عناصر الديمقراطية. ولذلك فإن من المهم للغاية احترام المساءلة والقواعد الأخلاقية والسلوكية المهنية أثناء ممارسة الوظائف القضائية. ونتيجة لذلك، يتعين ضمان الشفافية في الجهاز القضائي لتفادي ممارسات الفساد التي تقوض استقلال القضاء وثقة الجمهور بنظام القضاء.

⁵² ينص في المادة 14 على أن من الممكن إيقاف القضاة عن العمل أو عزلهم من منصبهم لأسباب تتعلق بعجزهم البدني أو العقلي أو بالتقييم السلبي لأدائهم المهني في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك أو في حالة المسؤولية الجنائية أو التأديبية، على يد هيئات منشأة قانوناً في إطار إجراءات تضمن احترام الأصول القانونية.

⁵³ ينص على أن القضاة، كقاعدة عامة، لا يتحملون شخصياً مسؤولية مدنية عن قراراتهم باستثناء حالات الاحتيال أو سوء السلوك المتعمد. وفي الحالات التي يتكرر فيها الإغفال أو التأخير المفرط أو غير المبرر الذي يعزى إلى القضاة، ينبغي أن يتحملوا، علاوة على ذلك، المسؤولية عن الإهمال، ولكن من خلال إجراءات تأديبية فقط؛ وإضافة إلى ذلك، لا يمكن المطالبة بالمسؤولية المدنية للقضاة إلا بعد استنفاد جميع الإمكانيات المتاحة للدعوى الإجرائية والاستئنافية ولا يمكن أن يطالب بها إلا الطرف المتضرر مدنياً. وينص الإعلان كذلك على ضرورة أن تُمارس الدعوى المدنية، عندما تكون مقبولة، أو الدعوى الجنائية ضد القضاة، بما في ذلك الاعتقال، في ظروف لا ترمي إلى التأثير في النشاط القضائي للقضاة (الفقرة 11). ويشير الإعلان أيضاً إلى الأنشطة التي تتعارض مع الوظائف القضائية، مثل انضمام القضاة إلى أحزاب سياسية أو الاضطلاع بأنشطة في إطار حزب سياسي أو ممارسة نشاط سياسي أو شغل منصب سياسي (الفقرة 7 (ب) '6).

أكدت على أن من بين أهدافها توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة (الفقرة 5 من المادة 2). وتنص الاتفاقية أيضاً على أن الدول الأطراف تلتزم بخلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات الشفافية والمسؤولية عن إدارة الشؤون العامة (المادة 12).

⁵⁴ تشير إلى مسؤولية الموظفين القضائيين وتنص على أنه لا يجوز إخضاعهم للمسؤولية في إجراءات

مدنية أو جنائية على أفعال غير لائقة أو إغفال أثناء ممارسة وظائفهم القضائية أو عزلهم من منصبهم أو إخضاعهم لإجراءات تأديبية أو إدارية أخرى لمجرد أن قراراتهم أبطلت في مرحلة الاستئناف أو بعد أن راجعتها هيئة قضائية أعلى درجة (ألف 4(ن)).

⁵⁵ يشير بصورة غير مباشرة، إلى آليات مساءلة القضاة. وينص على أنه "ينبغي عدم عزل القضاة من منصبهم إلا إذا ثبت عجزهم أو إدانتهم بجريمة أو لدواعي السلوك التي تجعلهم غير صالحين للقيام بمهامهم القضائية" (الفقرة 22).

⁵⁶ -تقوم المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بالمهام التالية:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهريّة تحال إليها وتقديم تقارير عن استنتاجاتها وتوصياتها في هذا الصدد؛

(ب) تحديد وتسجيل الاعتداءات على استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم وكذلك ما أُحرز من تقدم في حماية وتعزيز استقلالهم، وتقديم توصيات ملموسة تشمل توفير الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية حين تطلبها الدولة المعنية؛

(ج) تحديد طرق ووسائل لتحسين النظام القضائي وتقديم توصيات ملموسة بهذا الشأن؛

(د) دراسة المسائل المبدئية الهامة والمواضيعية بغية حماية وتعزيز استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم بغرض تقديم اقتراحات في هذا الشأن؛

(هـ) تطبيق منظور جنساني في عملها؛

(و) مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المختصة ومع المنظمات الإقليمية مع تفادي الازدواج؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله وتقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛

وفي أداء هذه المهام:

(أ) تتخذ المقررة الخاصة ما يلزم من إجراءات بناءً على المعلومات التي تُقدم إليها بخصوص الانتهاكات المزعومة فيما يتعلق باستقلال القضاء ونزاهته واستقلال المحاماة وذلك بتوجيه رسائل ادعاءات ونداءات عاجلة إلى الحكومات المعنية لتوضيح هذه الحالات و/أو توجيه نظرها إلى هذه الحالات. وتلخص المقررة الخاصة هذه التبليغات والردود الواردة من الحكومات في تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان تعلق فيه أيضاً على شتى الأوضاع القطرية.

(ب) تقوم بزيارات قطرية بناء على الدعوات التي تتلقاها من الحكومات. وتقدم المقررة الخاصة تقارير عن هذه

الزيارات إلى مجلس حقوق الإنسان. تعرض فيها ما تتوصل إليه من نتائج واستنتاجات و توصيات.

(ج) تقدم المقررة الخاصة تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها خلال السنة، تسلط فيه الضوء على المسائل الهامة أو مواطن القلق. وتقدم المقررة الخاصة أيضاً تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة.

⁵⁷ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، ص 14-15، المرجع السابق.

⁵⁸ -الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الرابعة بعد المائة، رمز الوثيقة CCPR/C/YEM/CO/5، الفقرة 17، 23 أبريل 2012

⁵⁹وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/54/40. (المجلد الأول) الفقرة 149.

⁶⁰ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، ص 18-20 المرجع السابق.

⁶¹ - المرجع نفسه، ص 21-22.

⁶² - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية عشر، "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"، السيد لياندرو ديسبوي، رمز الوثيقة A/HRC/11/41، ص 19-20، 24 مارس 2009.